فقول ك ولا الخ مراده ما ذكرناه انه لا اجزاء هنده ان ينبني عدم الاولي
اوفسادها واذا وجدهم اي الجماعة فيهما اي في واحد منهما اعاد معهم
كان فاضلا او مفضولا ولا يعيد فيها فذا او لو فاضلا اعاد فيها فذا او في
جماعة وامامن صلي جماعة خارجها ثم اتاها فيعيد فيها جماعة لا منفردا
خلافا للحجيب والحاصل ان من صلي في واحد منها لا يعيد في غيرها ولو في
جماعة ومن دخل واحدا منها بعد ان صلي في بعضها فذا له ان يعيد في البعض
الاخر جماعة لا فذا ولو كان ما دخل فيه افضل مما صلي فيه فذا وامامن صلي
في غيرها ثم دخلها فان كان صلي في غيرها منفردا استحب له اعادتها فيها ولو منفردا
واما لو صلي في غيرها جماعة فلا يعيد فيها الا في جماعة علي المشهور وقال اللخمي
يعيدها ولو فذا وهو قضية قولهم ان فذها افضل من جماعة غيرها
الا المغرب اي فان اعادها مع الامام قطع ما لم يركع فان ركع شفعها وقطع
وعدها نافلة وان لم يذكر حتي صلي معه ثلاثا فاذا سلم اتي برابعة بعدها
نافلة وان لم يتذكر حتي سلم مع الامام فلا اعادة وقيل يعيد ذكره تت قو
علي احد قولي سحنون وعلي القول الثاني لا يلزم عليه اجتماع وتر لكنه يلزم
عليه المخالفة للاخر وهو اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا ابن يونس
وهذا خلاف في الاعادة باي نية تكون فان قلنا بنية الفرض اعاد الوتر
وان قلنا نية النفل لم يعدك وكذا ينبغي اذا قيل انه ينوي الكمال ام
ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة اي ولو مع الامام وحده
فلا يعيدها اي يحرم عليه ذلك او زيد خيرا وتقوي يعطي التقوي
تفسير وقوله وهو المشهور اي لان الفضل الذي شرع له الاعادة قد حصل وان
كانت الصلاة ابتداء مع الفضلاء في الجموع الكثيرة افضل الا ان هذا
الفضل لا تشرع لاجله الاعادة بل الكثرة وفضيلة الامام الظم انه لو
بمعني او الا ان الحديث انما فيه دلالة علي الاول اي وحينئذ كان لا
يمكن صلي مع جماعة ان يعيد مع افضل منها او صلي مع امام ان يعيد
مع افضل منه هذا مراده علي ما افاده الشيخ وقد يبحث بان هذا الحديث
انما

انما يدل علي الحث علي ابتداء الصلاة في جماعة او في جماعة كثيرة تنبيه
قوله هنا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الجماعة ليس مكررا مع قوله اول الباب
ومن ادرك ركعة فقد ادرك الجماعة لان ما تقدم قصد به التنبيه علي ان
مدرك الجماعة ركعة كاملة مع الامام يحصل له فضل الجماعة وما هنا علي ان محصل
الفضل يحرم عليه اعادة الصلاة للفضل الحاصل له اي علي جهة الندب
كمن صلاها ابتدا وحده وانما لم يكتف بما تقدم عن هذه للرد علي من يقول
بحصول الفضل بادراك ما دون ركعة او بمجرد دفع توهم لعنقاد حصول الفضل
له ان رجاها فان لم يرجها كمل صلاته ولا يقطعها كذا صرح ابن
فانه يشفع اي ندبا بعد سلام الامام وان لم يعقد ركعة اي سوا احرم
بنية فرض او نفل كما ذكره المشهور وانما يشفع اذا كان مما يتنفل بعدها كما
في تت قال الكافي من صلي وحده وادرك الناس جلوسا في تلك الصلاة
فلا يدخل معهم لئلا يكونوا في اخر صلاتهم فاذا دخل فينبغي انهم في اخرها
صلي ركعتين نافلة بذلك الاحرام اه اي اذا كان مما يتنفل بعدها كما تقدم
ويقطع عند ابن القاسم اي بعقد تمام ركعتين اي لا يتم الصلاة ونقل به
بالمالكي في المبسوط انه كانت نية حين دخل مع الامام الاحب اليه ظهرا اربعا
وصلاته في بيته نافلة فعليه ان يتمها وامرهما الي الله تعالي يجعل فرضه
ايتهما شاء فان لم يرد رفض الاولي اجزاته الاولي ولم يكن عليه ان يتمها
اه الذي يبطل الصلاة الخ اي يعقل ان الصلاة يثاب عليها اي يحصل
الثواب لفاعلها وان المعصية يعاقب عليها اي يحصل العقاب لفاعلها
الا الصبي فيقوم عن يمينه اي يندب ان يقوم في جهة يمينه ويندب
ان يتاخر عنه قليلا بحيث يتميز الامام عن المأموم وتكره محاذاته
فاخذ بيدي من وراء ظهره اخذه بيده من امامه مع انه اسهل لتقدمه
بين يديه وهو يصلي قاله تت فاخذ بيدي من وراء ظهره الظاهر ان
ان النبي صلي الله عليه وسلم لم ياخذ بيده التي بيده اليسري بل اخذه
اخذه بيده اليمني اي بيد النبي صلي الله عليه وسلم اليمني وقوله فحولني

Copyright © King Saud University